# الأحكام العامة للتمويل الإسلامي


## د. سمير الشاعر

أستاذ وباحث جامعي

عضو مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

عضو لجنة المعايير الشرعية الثالثة(الأيوفي AAOIFI)

مدير التدقيق الشرعي في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)

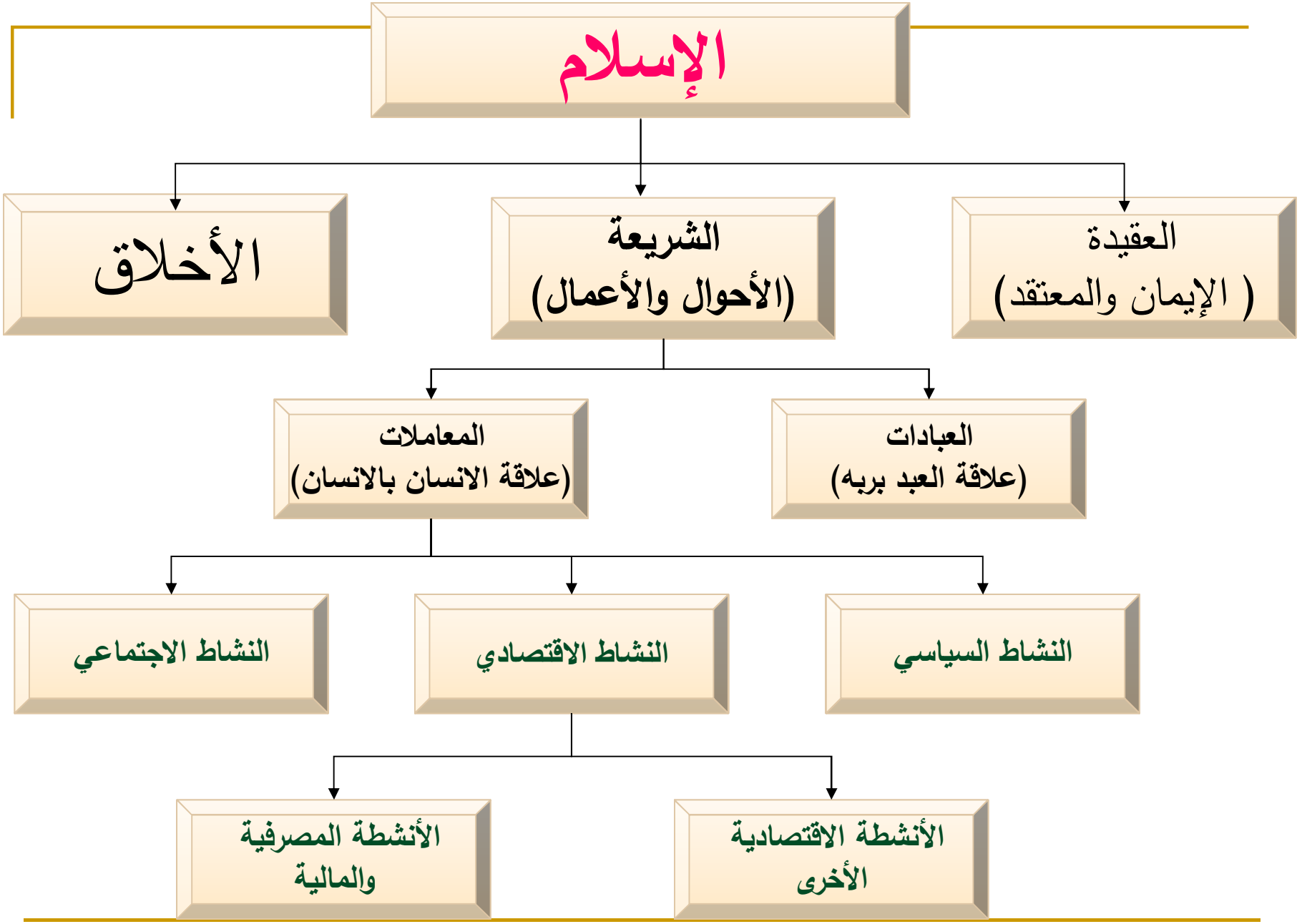
الإسلام
العقيدة
( الإيمان والمعتقد)
الشريعة
(الأحوال والأعمال)
الأخلاق
العبادات
(علاقة العبد بربه)
المعاملات
(علاقة الانسان بالانسان)
النشاط السياسي
النشاط الاقتصادي
النشاط الاجتماعي
الأنشطة الاقتصادية
الأخرى
الأنشطة المصرفية
والمالية

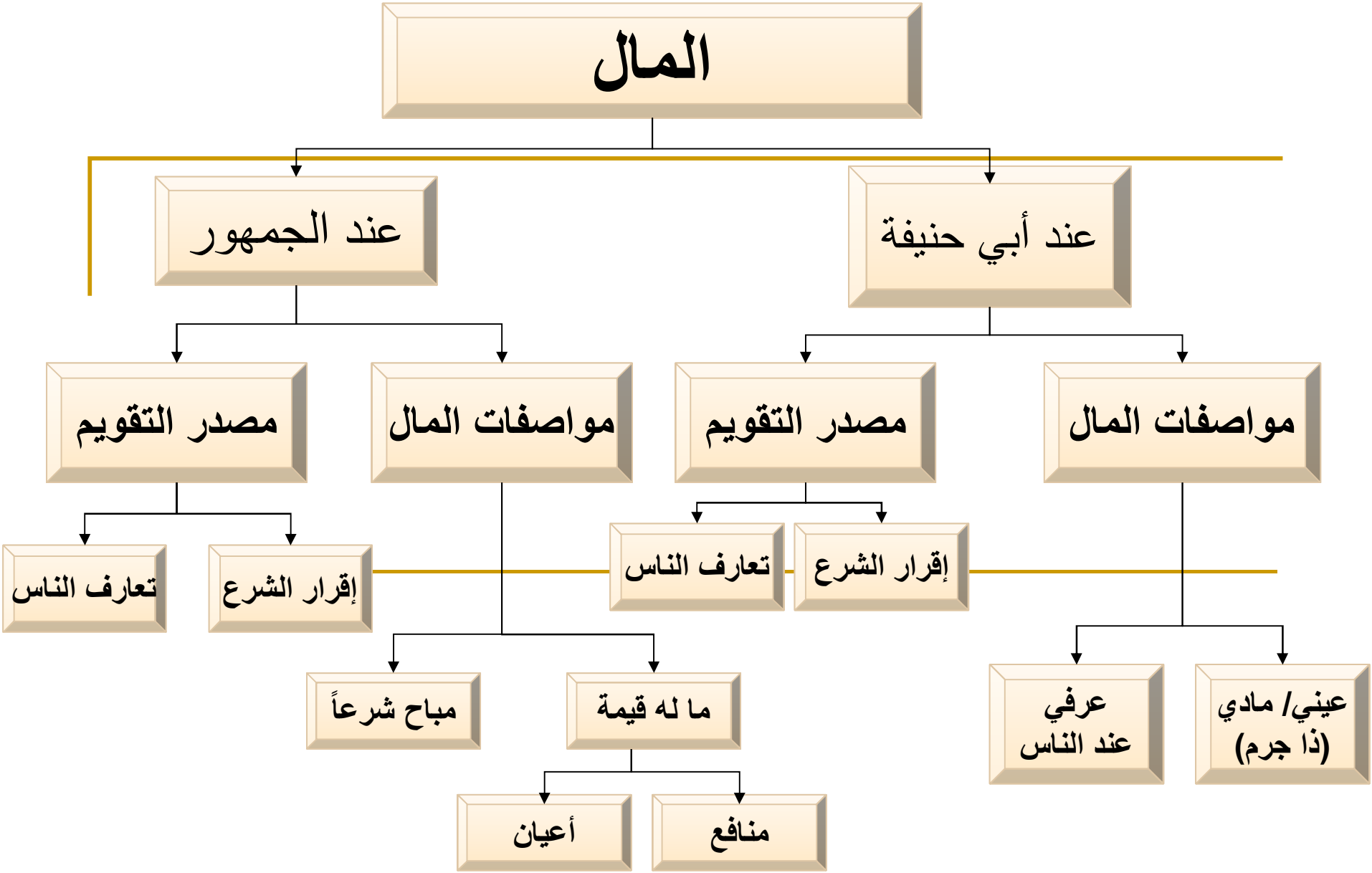
المال
عند أبي حنيفة
عند الجمهور
مواصفات المال
مصدر التقويم
إقرار الشرع
تعارف الناس
عيني/ مادي (ذا جرم)
عرفي عند الناس
مواصفات المال
مصدر التقويم
إقرار الشرع
تعارف الناس
ما له قيمة
مباح شرعاً
منافع
أعيان

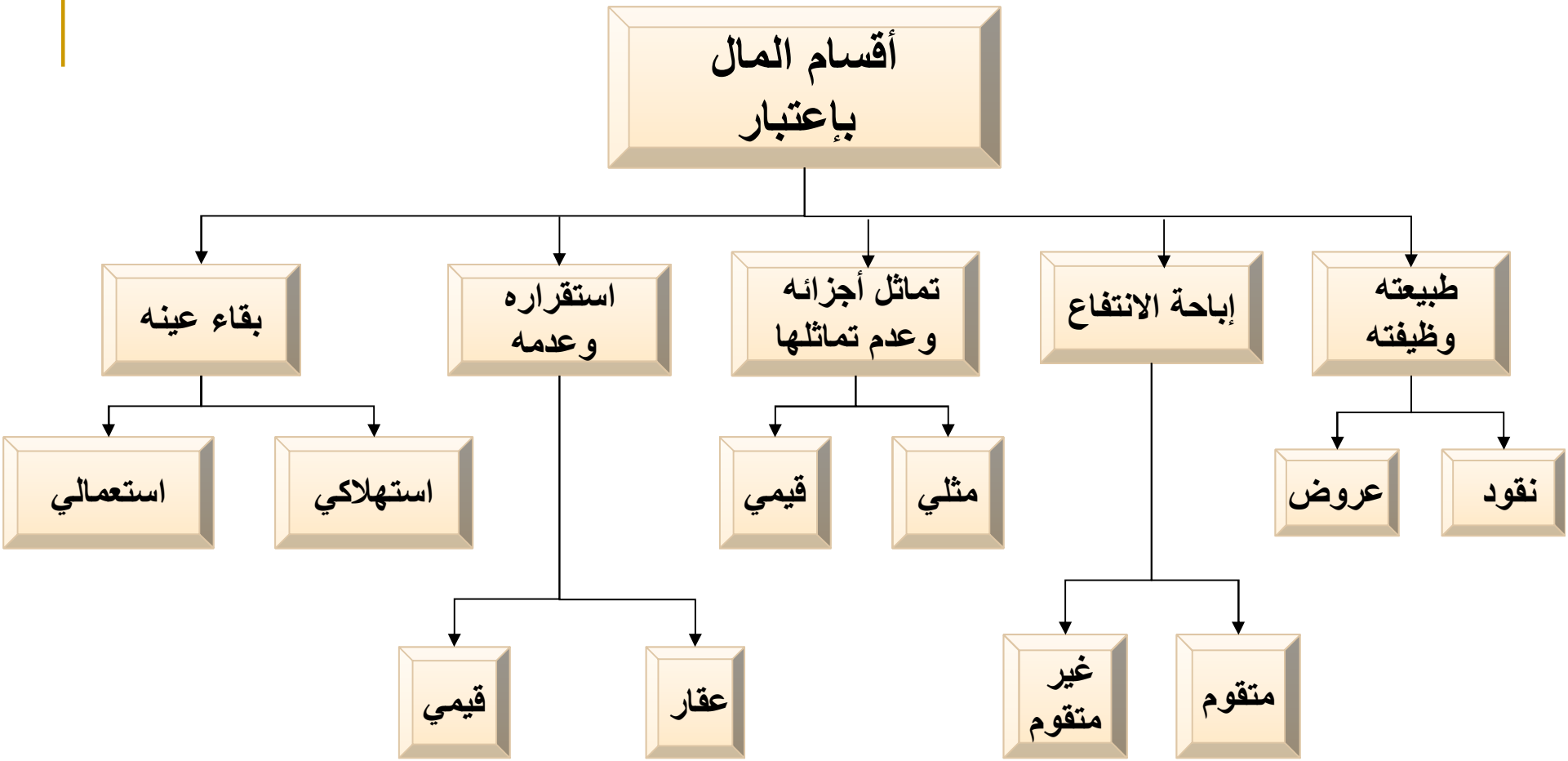
أقسام المال
بإعتبار
طبيعته
وظيفته
نقود
عروض
إباحة الانتفاع
متقوم
غير
متقوم
تماثل أجزائه
وعدم تماثلها
مثلي
قيمي
استقراره
وعدمه
عقار
قيمي
بقاء عينه
استهلاكي
استعمالي

# ضوابط الأحكام الشرعية

يقصد بالأحكام الشرعية خطاب الخالق تبارك وتعالى لعباده المكلفين بأداء فعل ما أو الانتهاء عنه أو التخيير بين هذا وذاك، ومن ثم كانت الأحكام الشرعية التكليفيه خمسة أحكام هي:

1. الواجب
2. المندوب
3. المباح
4. المكروه
5. الحرام..

وفيما يلي تعريف موجز لكل منها :

# الواجب

هو الأمر الذي طلب على وجه اللزوم فعله، بحيث يأثم تاركه، والواجب والفرض مترادفان عند جمهور الفقهاء، والأحكام الواجبة نوعان أحدهما:

- واجب عيني: يوجه فيه الطلب بالفعل إلى كل إنسان مكلف.
- وواجب كفائي: يوجه خطاب التكليف إلى الجماعة كلها، فإذا قام البعض بالفعل سقط عن الباقين مثل الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها.

# المندوب

- هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير لازم، أو هو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، أو هو الراجح فعله مع جواز تركه، ويسمي النافلة، أو السنة، أو التطوع، أو المستحب،
- وينقسم المندوب إلي ثلاثة مستويات هي : السنة والسنة مؤكدة، وسنة دون المرتبتين (وهي ما ترتبط بالعادات ولا علاقة لها بالتبليغ عن الله وبيان شرعه).
- وقال الشاطبي : المندوب خادم للواجب، ...والمندوبات بمنزلة الحمى والحارس للواجبات..أو هي رياضة للنفس تستنهض الهمة وتحفزها لعدم التقصير في الفروض، والمندوب غير لازم بالجزء أي على مستوى الإنسان المكلف(الفرد)، ولكنه لازم بالكل (على مستوى الجماعة المسلمة) مثل الآذان، وصلاة الجماعة، والنكاح (الزواج) فإنها مندوبات علي مستوي الفرد الواحد، لكن الجماعة المسلمة تأثم إن تركتها إذ أنها واجبة بالكل.

# المباح

- هو تلك الأمور التي تركها الشارع الحكيم دون أمر أو نهي، فالإنسان فيها مخير بين الفعل أو الترك، وتثبت الإباحة بأحد أمور ثلاثة : إما بنفي الإثم، أو بعدم النص على التحريم أو بالنص على الحل، وقد جعل الخالق تبارك وتعالى نطاق الأفعال المباحة متسعا تيسيرا على البشر، مما يجعل للحكم الشرعي ديمومة وصلاحية عبر الزمان والمكان، والأمور المباحة لا ثواب فيها على الفعل، ولا إثم فيها على الترك، ويكون لإعمال النية شأن في تحصيل الثواب في الأعمال المباحة.

أ – المباح الخادم لأمر مطلوب الفعل .. فهذا مباح بالجزء مطلوب الفعل بالكل مثل الأكل والزواج وغيرها.

ب – المباح الخادم لأمر مطلوب الترك.. فهذا مباح بالجزء مطلوب الترك بالكل كاللهو والسماع للغناء، فهي حاجة في بعض الأوقات، إذا لا يصح أن يقضي العاقل كل وقته في السماع أو اللهو أو التنزه.

**المكروه:**

هو تلك الأمور التي طلب الشارع الحكيم الكف عنها طلبا غير لازم، بأن كان منهيا عنها، واقترن النهي بما يدل علي أنها لم يقصد به التحريم، ومن ثم يكون ترك هذا الأمر مستحبا مثابا عليه، وإن تم الفعل فلا إثم عليه.

**الحرام:**

هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم، سواء كان الدليل الذي أوجب اللزوم قطعيا أو ظنيا، وإن كان الأحناف يفرقون بين نوعين، فيعتبرون أن (الحرام) هو ما ثبت بدليل قطعي، أما ما ثبت بدليل ظني فيطلقون عليه (مكروه تحريما).

# أفعال المسلمين أفرادا أو مؤسسات

- وتنضبط أفعال المسلمين أفرادا أو مؤسسات في إطار هذه الأحكام الشرعية الخمسة:
- ولا يخرج فعل من الأفعال عن أن يأخذ حكما من الأحكام الخمسة فهو إما واجب الفعل، أو مستحب الفعل، أو محرم الفعل، أو مكروه الفعل، أو مباح الفعل.
- والتكاليف الشرعية موجهة أصلا إلى العباد المكلفين باعتبارهم أفرادا طبيعيين، فإنها كذلك لا تعفي منها المؤسسات باعتبار أنها تصدر عنها أفعال ويمارس معها معاملات ويبرم معها عقود، فأصبحت لها إرادة باعتبار إرادة المؤسسين لها، وأضفي عليها المجتمع الشخصية الاعتبارية، وتعين لها من يمثلها ويعبر عن إرادتها.
- وبحكم هذا الأثر وهذه الفاعلية تخضع أفعال تلك المؤسسات لضوابط الأحكام الشرعية، ومع أنها لن تسأل كمؤسسة أمام الخالق تبارك وتعالى يوم الحساب، إلا أن ولي الأمر المخول له سلطة تسيير أعمالها وتجسيد شخصيتها هو المحاسب أمام الخالق يوم القيامة، كما يحاسب في الدنيا كذلك.

# آثار الضوابط على أعمال المؤسسات المصرفية

**(1) تأثير الضوابط في صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات:**

تصاغ أعمال المؤسسات المصرفية بالشكل الذي لا يتعارض مع الضوابط الشرعية، ويحقق الفهم الكامل للأولويات الإسلامية للأمة دون التضحية بمصالح الأفراد، وهي موازنة تقوم على فهم مراتب المصلحة المعتبرة شرعا (من **ضروريات وحاجيات وتحسينات**).

**(2) تأثير الضوابط في الإدارة الكلية لموارد المؤسسة المصرفية:**

تحقيق أفضل النتائج من حيث حسن استغلال الموارد البشرية والمادية (مالية أو غير مالية)، باستخدام أساليب الإدارة والقيادة بما لا يتعارض مع الضوابط الإسلامية كقواعد إجارة الأفراد، وتوظيفهم والتعامل معهم وحفزهم وإثابتهم وعقوبتهم وغير ذلك من سياسات الموارد البشرية، مما يجعل روح التنظيم مشبعة بجو من التضامن والتكاتف والحرص المشترك على النجاح وتلافي السلبيات.

# تابع آثار الضوابط على أعمال المؤسسات المصرفية

**(3) تأثير الضوابط في نظم وإجراءات العمل والعقود والنماذج:**

حيث تصاغ جميعها في ضوء الأساس الفقهي والفني المنضبط والخادم للأهداف وفي إطار من العقود الشرعية التي تحكم المعاملات المصرفية، وهنا يجدر القول أنه لا يجب أن توجد معاملة في المصرف الإسلامي بغير تكييف شرعي يحكمها.

**(4) تأثير الضوابط في مجالات التوظيف والخدمات:**

إذ يجب ألا تكون أنشطة التوظيف والاستثمار والخدمات من بين المجالات المحرمة أو المكروهة، وإنما تكون في نطاق المجالات المباحة شرعا أو المندوبة أو الواجبة، ويكون التنويع بينها التزاما ينبنى على الاستطاعة.

## ومن أمثلة المجالات والسلع والخدمات المحرمة والمكروهة

1 – تجارة وصناعة الخمور والمسكرات والمخدرات وكل ما يأخذ حكمها.
2 – تربية وتجارة الخنازير والصناعات والخدمات المرتبطة بلحومها أو مكوناتها.
3 – نوادي القمار والميسر وما يشبهها ويأخذ حكمها.
4 – النوادي الليلية والمراقص.
5 – المحلات والنوادي المخصصة للهو غير المباح المرتبط بمحرمات ومفاسد وكلاهما قرين الآخر لا ينفك عنه.

## (5) تأثير الضوابط في الأساليب والوسائل المتبعة في التوظيف والخدمات

يجب ألا تكون من بين الأساليب والوسائل المحرمة أو المكروهة، والتي نذكر من أمثلتها :

1 - التعامل بالفوائد الثابتة في نشاط الإيداعات والقروض فهو من الربا المحرم.
2 - التعامل بالبيوع المنهي عنها شرعا (العينة).
3 - المعاملات التي يصاحبها الغرر والجهالة (التأمين التقليدي).
4 - المعاملات التي تؤدي إلى احتكار السلع وحبسها عن التداول.
5 - المعاملات التي يكتنفها غش وخداع وكذب وتدليس ورشوة.
6 - بخس الأثمان أو التلاعب فيها.
7 - التلاعب في الموازين والمكاييل.

## (6) تأثير في كيفية توزيع النتائج:

يتم توزيع نتائج النشاط في المؤسسة المصرفية الإسلامية في إطار العدالة بين الأطراف التي ساهمت في تحقيقها على أساس قاعدتي (الغنم بالغرم) و(الخراج بالضمان) وفي إطار العلاقات الشرعية بين البنك والمودعين بغرض الاستثمار، وكذا بينه وبين الحاصلين على تمويل بصيغ مختلفة.

## (7) تأثير في التزام المؤسسة المصرفية الإسلامية بالمسئولية الاجتماعية والأخلاقية:

يلتزم المصرف الإسلامي بأداء الزكاة المفروضة على المال النام الذي حال عليه الحول، والمستحقة شرعا على ملاك هذا المال (مساهمين أو مودعين) والذين يفوضون البنك أو يأذنون له بأداء ذلك نيابة عنهم، وتصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، وكذلك الصدقات والتبرعات.

# ضوابط المقاصد الشرعية

- يري الإمام الغزالي أن مقاصد الشرع من الخلق خمسة مقاصد، هي:
  **الدين، النفس، العقل، النسل والمال.**

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.

- وقد قرر العلماء أن الأحكام الشرعية هي وعاء المصالح الحقيقية، وأنه لم يأت الإسلام بحكم إلا وفيه مصلحة لبني الإنسان، وقد ضبطت في المحافظة على الأصول الخمسة، وأن المصلحة المقصودة ليست مرتبة واحدة لكنها على ثلاث مراتب، وهي:
- **الضرورات، الحاجيات والتحسينيات.**

# المرتبة الأولى: الضروريات

- وهي التي لا تتحقق وجوه المصلحة المذكورة إلا بها، فالضروري بالنسبة للنفس هو المحافظة على الحياة، والمحافظة على الأطراف، وكل ما لا يمكن أن تقوم الحياة إلا به، والضروري بالنسبة للمال هو ما لا يمكن المحافظة عليه إلا به، وكذلك بالنسبة للنسل، والعقل والدين.
- وفي الجملة فإن دفع كل ما يترتب عليه فوات أصل من الأصول الخمسة المذكورة يعد ضروريا، وقد شدد الشارع الإسلامي في حمايته، وأعطاه فضلا من التأكيد، وأنه إذا ترتب حفظ الحياة على فوات أمر محظور أباح الشارع تناول المحظور، بل أوجبه إذا لم يكن فيه اعتداء على أحد، ولذا أوجب على المضطر الذي يخاف الموت جوعا أن يأكل الميتة والخنزير وأن يشرب الخمر، تحت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

## المرتبة الثانية: الحاجيات

وهي التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة، بل يقصد منه دفع المشقة أو الحرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة،

- كتحريم بيع الخمر، لكيلا يسهل تناولها، وتحريم الصلاة علي الأرض المغصوبة، وتحريم تلقي الركبان، وتحريم الاحتكار، والاحتيال،

- ومن ذلك إباحة كثير من العقود التي يحتاج إليها الناس، كالمزارعة والمساقاة، والسلم، والمرابحة.

## المرتبة الثالثة: التحسينيات

وهي الأمور التي لا تحقق أصل هذه المصالح، ولا الاحتياط لها، ولكنها ترفع المهابة، وتحفظ الكرامة، وتحمي الأصول الخمسة، ومن ذلك:

- بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوي الباطلة والسب، وغير ذلك مما لا يمس أصل الحياة، ولكن يمس كمالها ويشينها، وذلك يلي المرتبتين السابقتين.
- ومن ذلك بالنسبة للأمور المالية تحريم التغرير والخداع والنصب، فإنه لا يمس المال ذاته، ولكن يمس تحسينيا إذ هو يمس إرادة التصرف في المال عن بينة ومعرفة، وإدراك صحيح لوجوه الكسب والخسارة، فهو لا اعتداء فيه على أصل المال، ولكن الاعتداء على إرادة المتصرف.

# حفظ الأصول الخمسة من المصالح الضرورية للخلق

## (1) المحافظة على الدين:

الدين لابد منه للإنسان حتى يهذب سلوكياته،

- وقد حما الإسلام التدين بأحكامه، فقال تعالى:{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} البقرة 256...
- ونهي عن الفتنة في الدين، وأعتبر الفتنة أشد من القتل، فقال سبحانه وتعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}البقرة 191...
- ومن أجل حفظ الدين وحمايته وتحصين النفس بالمعاني الدينية شرعت العبادات كلها، فهي لتزكية النفس وتنمية روح التدين.

## (2) المحافظة على النفس:

هي المحافظة على حق الحياة العزيز، والمحافظة علي النفس تقتضي حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح،

- كما يدخل فيها المحافظة علي الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب، وغير ذلك من كل أمر يتعلق بها،
- فقد حمى الإسلام حرية العمل وحرية الفكر والرأي، وحرية الإقامة، وغير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الكريمة الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد.

## (3) المحافظة على العقل:

أي حفظه من أن يناله ما يجعل صاحبه عبئا على المجتمع ومصدر أذى للناس، والمحافظة على العقل تتجه إلى نواح:

- أولاها: أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامي سليماً يمد المجتمع بعناصر الخير والنفع.
- وثانيها: ألا يعرض عقله للآفات فيكون عبئا على الجماعة.
- وثالثها: أن يُحافظَ على العقل، ويعمل على وقايته من الشرور والآثام، كما يعمل على العلاج، ومن أجل ذلك عاقبت الشريعة من يشرب الخمر، ومن يتناول أي مخدر من المخدرات بالقياس على الخمر،
- كما تمتد صيانة العقل إلى حمايته من الأفكار المنحرفة والبدع المضللة الواردة من خارج المجتمع أو من داخله.

## (4) المحافظة على النسل:

- هي المحافظة علي النوع الإنساني وتربية الناشئة تربية تربط بين الناس بالألفة والائتلاف،
- فكان التنظيم المتكامل لأوضاع الأسرة الذي أخذ مكانا كبيرا في الأحكام الشرعية منذ بداية اختيار الزوجة وخطبتها وحتى انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو بالموت.
- كما كان منع الاعتداء على الحياة الزوجية، ومنع الاعتداء على الأعراض، سواء أكان بالقذف أو كان بالفاحشة، فإن ذلك اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة، ليكون منهما النسل والتوالد الذي يمنع فناء الجنس البشري، ومن أجل ذلك كانت عقوبة الزنا، وعقوبة القذف، وغير ذلك من العقوبات التعزيريه التي وضعت لحماية النسل.

## (5) المحافظة على المال:

تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة والغصب ونحوهما، وتنظيم التعامل بين الناس على أساس من العدل والرضا، ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته،

- فالمال في أيدي الآحاد قوة للأمة كلها، ولذا وجبت المحافظة عليه بتوزيعه بالقسطاس المستقيم، ومنع أن يؤكل بين الناس بالباطل وبغير الحق الذي أحله الله تعالى لعباده،
- ويدخل في المحافظة على المال كل ما شرع للتعامل بين الناس من بيوع ومشاركات وإيجارات وغيرها من العقود التي يكون موضوعها المال.